

## الدر المختار

ولو مجوسية ( كمسلمة مالم يعقل ديننا ) ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة إسلامه حينئذ .  
نهر ( أو ) إلى أن ( يخاف أن يألف الكفر ) فينزع منها وإن لم يعقل ديننا .  
بحر .  
( و ) الحاضنة ( يسقط حقها بنكاح غير محرمة ) أي الصغير وكذا بسكناها عند المبغضين له  
لما في القنية لو تزوجت الأم بآخر فأمسكته أم الأم في بيت الراب فللاب أخذه .  
وفي البحر قد ترددت فيما لو أمسكته الخالة ونحوها في بيت أجنبي عازبة .  
والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الأم  
والأجنبي .  
قال والرحم فقط كابن العم كالأجنبي